جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

التخصص : قانون عام

إعداد الطالب : محمد المهدي حمدي

بعنوان:

الدور الاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ :عبد القادر مهداوي.....(أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) رئيسا

الأستاذ: خويلدي السعيد.....(أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مشرفا

الأستاذ: إسماعيل لعبادي.....(أستاذ مساعد أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمان الرحيم

إلــى والديــا العـزيـزين

إلــى إخـوتي و أخــواتـي

إلــى أحـبتي جميعـــا

أهـــدي عملـــي المتواضـــع

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر القدير لأستاذي الفاضل **خويلدي السعيد** على نصائحه القيمة و

توجيهاته السديدة.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث

خاصة إخوتي عائشة و عبد الرحيم و زميلي جلول و وليد.

محمد المهدي

الفصل الأول : الهيئة الاقتصادية الدولية التابعة بصفة مباشرة للأمم المتحدة :

من أجل تحقيق الأهداف الأخرى التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة و لاسيما العمل على تحقيق ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق بخصوص تشجيع التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء , يوجد في المنظمة جهاز يتولى تحقيق هذه الأهداف و يعمل تحت إشراف الجمعية العامة أطلق عليه اسم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للدلالة على أنه يتولى العمل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

وسنستعرض في هذا الفصل عن تكوين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اللجان التابعة له و دورات انعقاد المجلس و سير العمل فيه في المبحث الأول, أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن نشاط المجلس و علاقته بالوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية.

المبحث الأول : تكوين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

سنستعرض في هذا المبحث لثلاث مطالب، سنتكلم في الأول عن تكوين المجلس و اللجان التابعة له والثاني فسنخصصه لدورات انعقاد المجلس وسير العمل فيه، أما الثالث.

المطلب الأول : تكوين المجلس و اللجان التابعة له : سنتطرق في هذا المطلب إلى تكوين المجلس في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنوضح فيه لجان المجلس.

الفرع الأول : تكوين المجلس :

يتكون المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة يتم اختيارهم من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات و يجوز إعادة تجديد عضوية الدولة مرة ثانية مباشرة بعد انتهاء عضويتها للمدة الأولى خلافا لما هو معمول به في مجلس الأمن حيث لا يجوز التجديد الفوري للعضوية المؤقتة فيه بعد انتهاء مدة سنتين , و لضمان انتظام العضوية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقوم الجمعية العامة سنويا باختيار 18 عضو للمجلس الاقتصادي و

الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات أي أن هناك تجديدا سنويا لثلث مقاعد المجلس سنويا , و يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مندوب واحد.[1]

و قد قررت الجمعية العامة في الفقرة الرابعة من قرارها المرقم 2847 (د–26) أن يجري اختيار أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للنمط التالي : 14 عضوا من دول إفريقيا , 11 عضوا من دولَ آسيا , 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية , 13 عضوا من دول أوربا الغربية و الدول الأخرى , 6 أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

و استنادا إلى المادة 68 من الميثاق[2] و المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس فإن له الحق في إنشاء اللجان و الهيئات الفعلية التي تساعده في تأدية وظائفه و بالفعل فقد أنشأ المجلس العديد منها.

الفرع الثاني : اللجان التابعة للمجلس :

أولا: اللجان الفنية : و تضم:

1– لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية.

2– لجنة المخدرات.

3– لجنة السكان و التنمية .

4– اللجنة المعنية بتسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية .

5– لجنة التنمية الاجتماعية.

6– لجنة وضع المرأة .

7– لجنة التنمية المستدامة.

8– اللجنة الإحصائية.

9– منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات .

ثانيا: اللجان الإقليمية : و هي خمس لجان:

---

[1] - عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية-الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص284.

[2] - أنظر نص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

1- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا

2- اللجنة الاقتصادية لأوروبا

3- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي

4-اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لآسيا و المحيط الهادئ

5- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا .

ثالثا: اللجان الدائمة : و هي:

1- اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

2- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

3- لجنة البرنامج و التنسيق[1] .

المطلب الثاني : دورات انعقاد المجلس و سير العمل فيه: سنتطرق في هذا المطلب إلى دورات انعقاد المجلس في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنبرز فيه عن كيفية سير العمل في المجلس.

الفرع الأول : دورات انعقاد المجلس:

اكتفت الفقرة 2 من المادة 72 من الميثاق بالإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها[2] .

و بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس نجد أن المادتين الأولى و الثانية منه أشارت إلى أن للمجلس دورتين عاديتين في السنة , الأولى و الثانية منه أشارت إلى أن للمجلس دورتين عاديتين في السنة , الأولى تكون في يوم الثلاثاء الأول من شهر شباط و تختتم في نهاية شهر نيسان , و الثانية تكون بين شهري أيار و تموز و تختتم قبل بدء الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع , و لعل السبب في أن دورات المجلس تكون لفترات طويلة أن لها وظائف عديدة متشعبة و لها علاقات واسعة مع الجمعية العامة و الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية , فضلا عن أن لها العديد من اللجان التابعة لها مما يتطلب أن تطول اجتماعات هذا الجهاز للنظر في كل المسائل المطروحة عليه من قبل الجهات المذكورة .

---

[1] - د. محمود مرشحة، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، 2009، ص 145.

[2] - انظر المادة 2/72 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو للأمين العام طلب تغيير موعد انعقاد المجلس , و على الرئيس أن يعلم بقية أعضاء المجلس بهذا الطلب , فإذا حصلت موافقة أغلبية أعضاء المجلس على ذلك يمكن خلال 8 أيام من تاريخ الإبلاغ ينعقد المجلس في تاريخ آخر تبعا لذلك.

أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فالمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس قد ميزت بين حالتين في انعقاد هذه الدورات تبعا لاختلاف مصدر الطلب من المجلس للانعقاد في دورة استثنائية[1] .

الفرع الثاني : سير العمل في المجلس.

أولا: في الحالة الأولى :

ينعقد المجلس في دورة استثنائية بقرار من المجلس نفسه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس أو بموافقتهم , أو بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن , و الطلب من الجمعية العامة و مجلس الأمن ملزم للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للاجتماع من دون حاجة إلى أخذ موافقة الأعضاء بذلك , و يجوز كذلك للرئيس و بموافقة النواب الرئيس , و بالتشاور مع أعضاء المجلس إذا اقتضى الأمر أن يدعو إلى عقد دور استثنائية .

ثانيا: في الحالة الثانية :

إذا كان الطلب للدورة الاستثنائية مقدما للمجلس من مجلس الوصاية أو أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو من أي وكالة من الوكالات الدولية المتخصصة , يبلغ الرئيس على الفور أعضاء المجلس و عن طريق الأمين العام بهذا الطلب , و يحق للرئيس و نوابه إما الموافقة على هذا الطلب خلال أربعة أيام من تلقيه , أو الاستفسار من جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام , عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الطلب , و تبلغ الردود على هذا الاستفسار إلى الأمين العام خلال 8 أيام , و إذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب ينعقد المجلس في دورة استثنائية

و هذا يعني أن الطلب المقدم من الجهات المذكورة للمجلس للانعقاد في دورة استثنائية من حيث إلزاميته , ليس كالطلب المقدم لها من مجلس الأمن و الجمعية العامة بذلك إذا أن المجلس غير ملزم بالانعقاد في دورة استثنائية في هذه الحالة إلا إذا اقترن الطلب بموافقة الرئيس و نوابه أو أغلبية الدول الأعضاء في المجلس .

---

[1] - بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط7،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007, ص 194.

و يعقد المجلس دوراته في مقر الأمم المتحدة , و يجوز في مكان آخر بقرار سابق للمجلس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

و يعقد المجلس دوراته في مقر الأمم المتحدة , و يجوز في مكانَ آخر بقرار سابق للمجلس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه , وللمجلس مكتب للرئاسة يتكون من الرئيس و نوابه الأربعة , على أن يراعى في اختيار الرئيس التوزيع الجغرافي العادل من بين المجموعات الإقليمية التالية , الدول الإفريقية , الدول الآسيوية , دول أوروبا الشرقية , دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي , دول أوروبا الغربية و الدول الأخرى , و ينتخب نواب الرئيس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العاذل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي لها الرئيس .

أما جدول أعمال المجلس فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداده و يدرج فيه البنود و المقترحات التي يقترحها المجلس نفسه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية , أو احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة , الأمين العام , إحدى الوكالات المتخصصة , أو من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس[1].

المطلب الثالث: نظام التصويت في المجلس و اختصاصاته:

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام التصويت في المجلس في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنبرز فيه أهم اختصصت المجلس.

الفرع الأول: نظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يقوم نظام التصويت في المجلس على أساس المساواة حيث لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

وهذا يعني أن المجلس يصدر كل قراراته في المسائل المعروضة عليه بالأغلبية البسيطة (النصف+1) ولا يميز بين هذه المسائل من حيث النصاب المطلوب فيها كما هو معمول به في الجمعية العامة.

ولكن من الجدير بالذكر أن التصويت في المجلس قد لا يعمل به دائما لإصدار القرار، حيث يشترط للتصويت أن يطلب عضو أو بعض أعضاء المجلس التصويت على الموضوع المطروح

[1] - عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية-الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، المرجع السابق ، ص286.

في المجلس، فإذا لم يطلب أي عضو التصويت فللمجلس أن يعتمد الاقتراحات بدون تصويت حيث يحلا لتوافق بين أعضاء المجلس في هذه الحالة محل التصويت.

أما مداولات المجلس حول المسائل المطروحة عليه قبل التصويت على القرارات المتعلقة بها، فتكون المشاركة فيها في الأصل من حق الدول الأعضاء في المجلس، ولكن يمكن السماح لغير الأعضاء المشاركة في مناقشاته على النحو الآتي :

أولا: الدول غير الأعضاء في المجلس: يدعو المجلس أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أي مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص على أن لا يكون له حق التصويت[1].

ثانيا: الوكالات المتخصصة: يحق للمجلس أن يشرك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو مداولات اللجان التي ينشئها ، دون أن يكون لهم حق التصويت[2].

ثالثا: حركات التحرير الوطني: للمجلس أن يدعو أي حركة من حركات التحرر الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقا لقراراتها إلى الاشتراك دون أن يكون لها حق التصويت في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الحركة[3].

رابعا: رئيس مجلس الوصاية: لرئيس مجلس الوصاية أو نائبه أن يشترك دون أن يكون له التصويت في مداولات المجلس بشأن أية مسألة من المسائل تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لمجلس الوصاية، بما فيها المسائل التي يكون مجلس الوصاية قد اقترح إدراجها في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4].

خامسا: المنظمات الدولية الحكومية الأخرى: يجوز لممثلي المنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المجلس بشأن المسائل التي يدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات[5].

---

[1] - انظر المادة 69 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] - انظر المادة 70 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[3] - انظر المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس.
[4] - انظر المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس.
[5] - انظر المادة 79 من النظام الداخلي للمجلس.

سادسا: المنظمات الدولية غير الحكومية: يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس أن ترسل ممثلين عنها يحضرون جلسات المجلس ولجانه وهيئاته دون أن يكون لهم حق التصويت لدى مناقشة مسألة تدخل في ميدان اختصاصها.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

حددت المواد (62–66) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي :

أولا: يقوم المجلس بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ثانيا: يقدم المجلس التوصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ثالثا: يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في اختصاصاته.

رابعا: للمجلس الحق في أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وذلك وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة ونشير هنا على سبيل المثال إلى دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة لعقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة البشرية والتي عقدت بالفعل تحت إشراف الأمم المتحدة في ستوكهولم عام 1972.

خامسا: يعقد المجلس الاتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة لتحديد شروط التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

سادسا: يساهم المجلس في تنسيق نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

سابعا: يتلقى المجلس التقارير من الوكالات المتخصصة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

ثامنا: يمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك[1].

المبحث الثاني : نشاط المجلس و علاقته بالوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية .

يتكون هذا المبحث من مطلبين سنتكلم في الأول عن نشاط المجلس أما الثاني فسنخصصه لعلاقة المجلس بالوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية

المطلب الأول : نشاط المجلس :

أصبح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعمل بطريقة أحسن و بإستراتيجية أفضل خاصة بعد الأزمة العالمية التي يشهدها العالم هذه الأيام, و أدى إنشاء فريق الإدارة العليا الذي يتألف من رؤساء جميع الإدارات و الصناديق و البرامج و كذا إنشاء لجان معنية بشؤون السلام و الأمن و بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و بالشؤون الإنسانية و بالتنمية أدى إنشاء هذه الهيئات التنسيقية إلى تحسين تبادل المعلومات و التشجيع على إقامة تعاون أوثق[2].

الفرع الأول: التوصيات والدراسات :

حيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي– مشاركا في الغالب للجمعية العامة – بالتعاون الدولي في المجالات المذكورة بإصدار توصيات إلى الدول والى الوكالات المتخصصة تتضمن التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التعاون. وكذلك يقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أحسن الحلول للمشكلات المتعلقة بالميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ويضعها تحت تصرف الدول.

و يلاحظ أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد يتصرف في نطاق المجالات المذكورة إما بمبادرة من جانبه (حسب نص المادة 62[3]) وإما بناء على توجيهات صادرة له من الجمعية العامة (حسب المادة 6[4]). و فيما يتعلق بمشروعات المعاهدات فان المجلس يقوم بإعدادها ثم تقرها الجمعية العامة بعد ذلك[5].

---

[1] - أنظر المواد (62،63،64،65،66) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] - الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1985، ص9.
[3] - انظر المادة 62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[4] - انظر المادة 6 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[5] - د.محمد السعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة،الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 184.

الفرع الثاني: المساعدات المباشرة:

إلى جانب ما يصدره الجهازان من توصيات وما يجريانه من دراسات فان تدخلهما لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية قد يأتي بصورة مباشرة عن طريق برامج المساعدات الفنية التي تقدم لمن يحتاج إليها من الدول. و في ذلك تنص المادة 2/66 على أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم (بعد موافقة الجمعية العامة ... بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك)[1].

و لعل الصعوبة العملية التي قد تقف في سبيل هذا النشاط من جانب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هي صعوبة الحصول على موارد مالية لتنفيذ هذه البرامج خاصة و أن الاتفاقات على هذه الأخيرة لا تعتبر من قبل المصروفات العادية للأمم المتحدة التي تتحملها الدول الأعضاء (كل بحسب نصيبه) و إنما تغطي عادة من قيام بعض الدول طواعية بإعطاء الأمم المتحدة مساهمات مالية تخصص لهذه الأغراض. و من ناحية أخرى فان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يرتبط بعلاقات تعاونية مع العديد من الوكالات المتخصصة التي تعمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الإنسانية. و يلاحظ أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعد همزة الوصل بين هذه الوكالات و بين الأمم المتحدة، فالمجلس المذكور يقوم بإعداد الاتفاقيات التي تحدد العلاقة بين الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة ثم تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة بعد ذلك للموافقة عليها.

كذلك فان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم – كما تنص على ذلك المادة 2/62 – بتنسيق (وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور و تقديم توصياته إليها)[2].

و يلاحظ أن الرابطة التي تربط الأمم المتحدة و بين هذه الوكالات تتمثل في صور عدة مثل تبادل الممثلين و المراقبين كل منها لدى الآخر، وتبادل الوثائق، و المشورة و تنسيق التعاون في النشاطات ذات الطابع الفني.

المطلب الثاني : علاقة المجلس بالوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية:

تعتبر المنظمة المتخصصة أو الوكالات الدولية تلك الهيئة المنشأة بناءا على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين شرط ألا يكون هذا المجال سياسيا، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يرعى المصالح المشتركة للدول الأعضاء. قد تكون المنظمة الدولية

---

[1] - انظر المادة 2/66 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] - انظر المادة 2/62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المتخصصة بهذا المعنى مستقلة أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة وقد تكون مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت من هذا النوع الأخير فإن ميثاق الأمم المتحدة عرفها بموجب المادة 57[1]من الميثاق على النحو التالي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومة والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بأدوار دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون على إن ترتبط بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة63[2]" .

وتسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة فهي التي تنشأ بناء على إرادات الدول من أجل دعم التعاون الدولي في أي مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو تقوم بتنظيم عملية تقديم الخدمات الدولية التي تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء به[3].

كما ذكرنا في السابق فان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو حلقة الوصل بين منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في المجالات الداخلة في اختصاصها, حيث بين الميثاق و النظام الداخلي للمجلس طبيعة و آلية التعاون بينها و بين تلك الوكالات و المنظمات غير الدولية.

و من أهم منظمات الأمم المتحدة المتخصصة نذكر: منظمة الصحة العالمية، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة مساعدة الطفولة، منظمة العلوم والثقافة، منظمة العمل الدولية، وصناديق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والسكان والبيئة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما يتفرع عنه من مؤسسات ومن أهمها لجنة حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيره[4].

---

[1] - انظر المادة 57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] - انظر المادة 63 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[3] - د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة- ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006، ص388.
[4] - عبد الله الجناحي، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1163، 2005/04/10.

الفرع الأول: طبيعة علاقة المجلس بالوكالات الدولية المتخصصة :

الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية حكومية تنشئها الدول من خلال اتفاقات دولية, و تتولى تحقيق التعاون الدولي في مجالات الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و غيرها من المجالات الأخرى , و حيث إن هذه المسائل الداخلة في المجالات المذكورة تدخل ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة الأولى و الفصل التاسع من الميثاق , فقد أشارت المادة 57/1[1] من الميثاق أن الوصل بين هذه الوكالات و الأمم المتحدة يكون وفقا للمادة 63[2] .

و بالرجوع إلى المادة 63 و كذلك المادة 64[3] من الميثاق نجد أنها تحدد طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الوكالات الدولية المتخصصة بالآتي :

أولا: يقوم المجلس بوضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

ثانيا: ينسق المجلس الأوجه المختلفة لنشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التعاون معها و تقديم توصياتها إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة .

ثالثا: يتلقى المجلس من الوكالات المتخصصة تقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصه .

رابعا: يمكن في إطار هذه العلاقة أن يكون هناك تبادل في المندوبين بين المجلس و الوكالات المتخصصة , حيث يمكن لمندوبي الوكالات المتخصصة المشاركة في اجتماعات و مداولات المجلس , و في المقابل يمكن لمندوبي المجلس المشاركة في اجتماعات و مداولات الوكالات المتخصصة , و للوكالات المتخصصة و بعد التشاور مع الأمين العام إدراج البنود في جدول أعمال المجلس لمناقشتها[4].

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية:

تستند العلاقة بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية إلى المادة 71[5] من الميثاق التي سمحت للمجلس أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير

---

[1] - انظر المادة 1/57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] -انظر المادة 63 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[3] -انظر المادة 64 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[4] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 287.
[5] - انظر المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه , و هذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية , كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن[1] .

و يبدو واضحا من النص المتقدم أن من حق المجلس أن يجري علاقة استشارية مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المجالات الداخلة في اختصاص المجلس بهدف خلق نوع من التعاون يحقق مصلحة الطرفين , و يلاحظ على النص أيضا أنه أجاز أن يكون تعاون المجلس مع المنظمات غير الحكومية التي يكون لها صفة دولية أي يمتد نشاطها إلى المجالات الدولية كمنظمة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي يكون لها صفة دولية أي يمتد نشاطها إلى المجالات الدولية كمنظمة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية , و لها كذلك أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية , و هي التي يكون نطاق نشاطها و عملها داخل الدول و تسمى بمؤسسات المجتمع المدني .

و بموجب هذا التعاون يمنح المجلس المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا , و يتمتع الآن ما يزيد عن 2869 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , و يسمح لهذه المنظمات بالمشاركة في جلسات المجلس بإرسال مندوبين عنها كمراقبين و بدون تصويت , و تقديم مساهمات مكتوبة , و إلقاء بيانات أمام المجلس و هيئاته الفرعية , فضلا عن التشاور مع الأمين العام لإدراج البنود المتعلقة باختصاصها في جدول أعمال المجلس و مناقشتها[2] .

فإذا اعتبرنا أن منظمة الأمم المتحدة هي التجسيد للضمير العام الدولي، وعبر وكالاتها الاثنتان والعشرون المتخصصة في معظم ما يهم البشر والتي تعتبر قلب هذه المنظمة ، فان دور البشر الموجهة لهم أساسا أهداف هذه المنظمات أصبح ضرورة لتساهم المنظمات غير الحكومية التي تمثل طموحات هؤلاء البشر جنبا إلى جنب مع حكوماتهم في تحقيق أهداف وبرامج منظمات الأمم المتحدة[3].

---

[1] - رزاق سالم عماد،المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ودوره في التنمية،مذكرة ليسانس،جامعة ورقلة،2005، ص38.

[2] - عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية-الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص291.

[3] - عبد الله الجناحي، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1163، 2005/04/10

المطلب الثالث: نماذج عن الوكالات الدولية المتخصصة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الوكالات الدولية المتخصصة على التوالي:

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية:

هي أقدم المنظمات الدولية الموجودة حالياً ، فقد أنشئت في 1919/4/11 ، واعتبر نظامها الأساسي الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي ، وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية ، وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946 ومقرها في جنيف بسويسرا ، ونالت جائزة نوبل للسلام عام 1969.

أولاً: أهدافها:

لا يتضمن دستور المنظمة تحديداً لأهدافها ، غير أنه بالإمكان استخلاص هذه الأهداف من ديباجته وهي:

1-السلام العالمي والدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس العدالة الاجتماعية.

2-لا بد من تحسين شروط العمل ، ورفع مستوى معيشة العمال ، وتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

3-وجوب اشتراك الحكومات والعمال وأصحاب العمل في إقرار مقترحات ووضع قواعد للمستويات الدولية للعمل.

4-إعداد اتفاقيات خاصة بأجور العمال ، وساعات العمل ، والحد الأدنى لسن العامل ، وسلامة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل ، وحرية قيام النقابات ، وتوفير الضمان الاجتماعي.

5-جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعمل وتطور المشكلات العمالية ، وبحث كل المسائل المتعلقة بالعمل والعمال ، وطبع عدد من الكتب والنشرات الدورية لمعالجة القضايا العمالية.

6-تقديم المعونة الفنية لأعضائها في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات والمنح وإنشاء مراكز التدريب.

ثانيا: العضوية في المنظمة:

يبلغ عدد أعضاء المنظمة حالياً (185) عضواً ، والمؤتمر العام للمنظمة هو الذي يقرر القبول بأغلبية ثلثي الحاضرين ، ويجيز دستور المنظمة للدول الأعضاء حق الانسحاب منها بشرط أن يتم أخطار المنظمة بذلك قبل سنتين ، وأن يكون العضو قد أوفى جميع التزاماته تجاه المنظمة خلال هذه المدة.

ثالثا: أجهزة المنظمة:

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي كالتالي-:

1 -المؤتمر العام : وهو السلطة العليا في المنظمة وتشكيلة فريدة من نوعه في المنظمات الدولية ، فهو يتألف من أربع مندوبين عن كل دولة عن كل دولة مندوبين يمثلان الحكومة ، ومندوب عن العمال ، ومندوب عن أصحاب العمل ، ويتم انتخاب مندوبي العمال وأصحاب العمل بواسطة التنظيمات والنقابات المهنية . ويجتمع المؤتمر مرة على الأقل في السنة (في شهر يوليو عادة) .

2- مجلس الإدارة : وهو المجلس التنفيذي للمنظمة ، ويتألف من (56) عضواً ، 28منهم يمثلون الحكومة ، و14 يمثلون العمال ، و14 يمثلون أصحاب العمل ، ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، ويختار المجلس رئيساً له يكون عادة من بين ممثلي الحكومات ، كما يختار نائباً للرئيس أحدهما يمثل العمال والآخر أصحاب العمل.

3- مكتب العمل الدولي : وهو أمانة سر المنظمة ويرأسه مدير عام يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة ، ويختص المكتب بالإعداد الفني لاجتماعات المؤتمر العام ومجلس الإدارة ، ومن مهامه جمع المعلومات المتعلقة بمسائل العمل ومعاونة الحكومات الأعضاء بناء على طلبها ، والمكتب مسئول عن أعماله أمام مجلس الإدارة.

رابعا: نشاط المنظمة:

كان لها دور مهم في إصدار العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل ، وهذه الاتفاقيات على نوعين اتفاقيات تقترحها المنظمة على الدول الأعضاء وتطلب التصديق عليها، وتوصيات تصدر عن المؤتمر العام ، وهي ليست ملزمة بل تعتبر إرشادات تعمل الدول على الاستعانة بها في ميدان العمل[1] .

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

أنشئت في 1946/11/4، ومقرها باريس ، وعندما نشأت منظمة الأونسكو نص ميثاقها على أنها تعمل للإسهام في صون السلام والأمن في العالم عن طريق توثيق عرى التعاون بين الدول بواسطة التربية والعلوم والثقافة ، وعلى أنها تستهدف بذلك ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا: أهدافها-:

أشار ميثاقها إلى الأهداف التالية:

1- العمل على تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية ، وزيادة التفاهم بين الشعوب.

2-العمل على توطيد احترام مبادئ العدالة.

---

[1] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص579.

3- تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق الأممي باعتبارها حقوقاً عالمية تتمتع بها جميع شعوب العالم دون أي تمييز بسبب الأصل أو الدين أو اللغة.

4- تعزيز التعليم الشعبي ونشر الثقافة والمعرفة ، وتشجيع تدريس العلوم.

5- توحيد جهود العلماء والفنانين والمربين وإزالة كل العقبات لتي تحول دون انطلاق تيار الفكر الإنساني.

6-تنظيم حملات وبرامج لتعليم القراءة والكتابة وتدريس الحقائق المتصلة بالأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

ثانيا: العضوية في المنظمة-:

العضوية فيها سهلة المنال ، وبمجرد تقديم طلب انضمام من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة يكفي لقبولها في رحاب الأونسكو ، إما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فلا تقبل إلا بموافقة ثلثي المؤتمر العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

وبإمكان المؤتمر أن يمنح بأغلبية الثلثين عضوية "انتساب" لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو لا تدير شؤونها الخارجية بنفسها إذا قدم طلب انضمامها بواسطة الدولة أو السلطة الدولية التي تدير علاقاتها الخارجية.

ثالثا: أجهزة المنظمة:

يتألف الهيكل التنظيمي من ثلاثة أجهزة رئيسية كالتالي-:

1 -المؤتمر العام : ويتكون من مندوبين عن الدول الأعضاء ، ويختص بوضع سياسة المنظمة وبرامجها ، وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ، وتعيين المدير العام والنظر في قبول طلبات العضوية وإقرار الميزانية ، والموافقة على الأنظمة المالية والإدارية والاتفاقيات والتوصيات[1].

ويجتمع المؤتمر مرة كل عامين ، ويمكن دعوته إلى دورات استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بدعوة من المجلس التنفيذي.

2- المجلس التنفيذي : يتكون من (58) عضواً ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ، على أن يقوم بتجديد نصف أعضائه كل سنتين ، ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ، وهو الذي يقوم بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام ، ومراقبة تنفيذ برامج المنظمة. ..

3- الأمانة العامة : وتتكون من مدير عام وعدد من الموظفين ، وينتخب المدير العام لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، ولغات الأونسكو الرسمية ثمان من بينها العربية.

---

[1] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، المرجع السابق، ص 582.

رابعا: نشاط المنظمة:

لقد ساعدت المنظمة على إنشاء لجان وطنية في معظم الدول الأعضاء تتولى تنفيذ برامج المنظمة وتحقيق الاتصال الدائم بين المنظمات والهيئات الوطنية العاملة في حقول التربية والعلوم والثقافة.

ومن مظاهر نشاط المنظمة أنها تتعاون أيضا مع أكثر من (400) مؤسسة دولية غير حكومية أنشى بعضها برعاية منها وتتلقى أكثر من (35) مؤسسة من هذه المؤسسات معونة مالية سنوية من الأونسكو.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو):

في عام 1943عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في ولاية فرجينيا ، وشكلت هيئة لوضع مشروع دستور لمنظمة دولية متخصصة في هذا الحقل ، وفي عام 1945اجتمع مندوبو (42) دولة في مدينة كيبيك (كندا) وأقروا إنشاء المنظمة التي كانت من حيث النشأة أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، ومقرها روم[1].

أولا: أهدافها-:

1-هدفها الأساسي هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية ، والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم ، وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل المنظمة على رفع مستوى التغذية والمعيشة.

2- الارتقاء بأحوال سكان الريف.

3-تنمية موارد الدول من الماء والتربة.

4-إيجاد سوق عالمية ثابتة للسلع.

5-تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي.

6-تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر.

7-نشر طرق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع العالم.

8-مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوانات.

ثانيا: أجهزة المنظمة-:

يتكون هيكلها التنظيمي من ثلاثة أجهزة كالآتي-:

1 -المؤتمر : وهو السلطة العليا للمنظمة ، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء ، ولكل دولة صوت واحد ، ويلتئم مرة كل عامين ، ويختص بوضع السياسة العامة للمنظمة ، وإقرار ميزانيتها وتقييم عملها وإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية التي يعرضها على الدول للتصديق عليها.

---

[1] - د. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي-النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، ط1،دار الفكر الجامعي،2007، ص403.

2-المجلس : وهو الجهاز التنفيذي ، ويتألف من مندوبي (49) دولة ، ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات ، ويتولى تنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر ويصدر قراراته بالأغلبية العادية ، ويتبع للمجلس عدة لجان دائمة متخصصة أهمها : لجنة برنامج العمل ، لجنة المالية ، لجنة الصيد ، لجنة الزراعة ، ولجنة القضايا الدستورية والقانونية.

3- الأمانة العامة : وتتكون من مدير عام يختاره المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، تعاونه مجموعة موظفين ، والأمانة العامة تتألف من وحدات رئيسية مثل مكتب المدير العام ، ومصلحة التنمية ، ومصلحة الزراعة ... الخ ، وخمسة مكاتب إقليمية يشرف على كل منها ممثل إقليمي للمدير العام.

ثالثا: نشاط المنظمة-:

في عام 1960 بدأت المنظمة "حملة عالمية للتحرر من الجوع" ، وفي عام 1996استضافت في روما قمة الغذاء العالمي التي حضرها كبار المسؤولين في (168)دولة ، والتي انتهت بـ " إعلان روما حول الأمن الغذائي العالمي " ، وفي عام 1997 عقدت مؤتمراً في روما حددت فيه أولويات عملها للعاملين 1998- 1999.

ويعد نشاط الفاو في مجال إنتاج المحاصيل من أهم الجهود التي تقوم بها إذا يشكل 34% تقريباً من نفقات برنامجها الميداني والمساعدات التي تقدمها للدول النامية ، ولها أنشطة أخرى في مجالات البيئة والصيد وتطوير برامج الإحراج وخطط التغذية ورعاية الأمن الغذائي.

الفرع الرابع : منظمة الصحة العالمية :

في عام 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 1948/4/7 ، وجنيف مقراً لها[1].

أولا: أهدافها :

من أهم أهدافها التعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر ، فهي تساعد الدول في تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة ، وهي تعمل على تنسيق الجهود لمنع انتشار الأوبئة ، وتتولى تدريب العاملين في المجال الصحي ، ولعل هدفها الأسمى يكمن في مساعدة شعوب العالم على بلوغ أرفع مستوى صحي ممكن ، وخدماتها في سبيل تحقيق ذلك على ثلاثة أنواع كالتالي:

1- خدمات ذات صفة عالمية (نشر المعلومات بانتظام عن تفشي الأمراض الخطرة).

2-معاونة الدول في حل مشاكلها الصحية (تقديم المنح الدراسية في الخارج والمساعدة في

---

[1] - بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط7،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007, ص 249.

استئصال الأمراض والعناية بالصحة العقلية).

3- تشجيع البحوث الطبية لاكتشاف أسباب الأمراض وطرق علاجها ، وتحسين إنتاج الأمصال وتدريب القائمين بالبحوث.

ثانيا: أجهزة المنظمة :

تتكون من ثلاثة أجهزة كالتالي بيانه-:

1-الجمعية : تتألف من ممثلي الدول الأعضاء ، والعضوية لا تقتصر على الدول فيمكن قبول أقاليم غير متمتعة بالسيادة كأعضاء لا يتمتعون بحق التصويت ، وتختص الجمعية بوضع السياسة العامة للمنظمة ، وتقوم بإعداد الاتفاقيات الدولية التي لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء.

2-المجلس التنفيذي : وهو الأداة التنفيذية ، ويتألف من (32) عضواً متخصصين في الشؤون الصحية تنتخبهم الجمعية وتراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل ، ومدة العضوية ثلاث سنوات والمجلس مسؤول أمام الجمعية ، ويجتمع مرة في السنة على الأقل.

3- الأمانة العامة : وتتكون من مدير عام يستعين بمن يلزم من الموظفين الفنيين والإداريين ، ويتم تعيين المدير العام قبل الجمعية بناء على ترشيح المجلس التنفيذي ، ويكون بحكم منصبه أمينا للمجلس والجمعية ومختلف اللجان والمؤتمرات[1].

ثالثا: نشاط المنظمة:

تتبع المنظمة في نشاطها سلوكاً يقوم على مبدأ "الصحة للجميع" وفي الأعوام 2000 -1996 أشرفت على برنامج عمل يولي المسائل الصحية الأولوية القصوى.

ومن إنجازاتها القضاء على مرض الجدري يعد حملة عالمية كبيرة من اللقاح والمراقبة انطلقت في عام 1997 ، وفي عام 1994 عقدت مؤتمراً عالمياً في فيتنام للقضاء على مرض الجذام مع حلول عام 2000 وفي عام 1995 أنشأت برنامج مكافحة السل.

وللمنظمة برامج صحية لمكافحة داء السكري ومرض الروماتيزم المزمن والربو ، والعناية بالمواليد الجدد وصحة الطفل وتحسين صحته.

واعتمدت المنظمة يوم الصحة العالمي في 4/7 ، ويوم مكافحة التدخين في 5/31 ، ويوم الإيدز العالمي في الأول.

الفرع الخامس : اتحاد البريد العالمي:

أنشئ في عام 1874 فهو بذلك أقدم منظمة دولية مستمرة حتى اليوم ، وفي عام 1947 تم وصله بالأمم المتحدة ، وهو يضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومقره في مدينة

---

[1] - د. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي-النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، ط1،دار الفكر الجامعي،2007، ص 419.

برن بسويسرا.

أولا:أهدافه :

من أهم أهدافه ضم جميع الدول إلى إقليم بريدي واحد ، وتنظيم وسائل الخدمة البريدية وفق نظم متشابهة ، وتقوية أواصر التعاون الدولي في هذا المجال ، وتقديم المعونة الفنية البريدية لمن يطلب من الدول ، والأشراف على قيام كل عضو بنقل البريد الخاص بالدول الأعضاء بنفس العناية التي ينقل بها البريد الخاص ببلاده.

ثانيا:أجهزة الاتحاد:

مكونة من الآتي-:

1- المؤتمر : ويتكون من ممثلي جميع الأعضاء ، ويتولى وضع السياسة العامة للاتحاد والإشراف على نشاطه ، ويجتمع مرة كل 5 سنوات.

2-مجلس الإدارة : قد حلّ في عام 1994 محل المجلس التنفيذي ، ويجتمع مرة في السنة في برن ، ويتكون من (41) دولة عضوا في الاتحاد ، ومهمة المجلس الإشراف على شؤون الاتحاد بين جلسات المؤتمر ، وكذلك الإشراف على المكتب الدولي.

3-مجلس العمليات البريدية : وقد حلّ ابتداء من عام 1995 وانسجاماً مع إعادة هيكلة الاتحاد محل المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، ويتكون من 41 دولة ، ويجتمع سنويا في برن ، ومهمته تنظيم الدراسات لمعالجة المشكلات العامة التي تؤثر في الإدارات البريدية لدى أعضاء الاتحاد ، وتطوير مستوى الخدمات ... الخ.

4-المكتب الدولي : وهو الأمانة العامة الإدارية للاتحاد ، ومقره برن ، ويعد أداة وصل لنقل المعلومات الخاصة بإدارة البريد إلى الأعضاء[1].

ثالثا: نشاط الاتحاد:

حقق الاتحاد إنجازات مهمة في عدة مجالات منها توحيد الرسوم البريدية وعمليات الوزن ، وعدم المشاركة في الدفع البريدي للرسائل العادية بين الدول المرسلة والدولة المرسل إليها ، وضمان حرية المرور ... الخ.

وتحكم أنشطة الخدمات البريدية العالمية اتفاقيات خاصة ملزمة للدول التي تقبل بها وأهمها : الاتفاقية الخاصة بالطرود البريدية ، والاتفاقية الخاصة بالحوالات البريدية ، والاتفاقية الخاصة بمواد الدفع عند التسليم[2].

---

[1] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 595.

[2] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، نفس المرجع ص 596.

الفصل الثاني : الهيئات الاقتصادية الدولية التابعة بصفة غير مباشرة للأمم المتحدة .

إذا كان العمل من أجل حفظ السلم و منع الحروب أدى إلى ظهور منظمات دولية ذات طابع سياسي فإن التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية و الإنسانية أصبح من الضرورات الأساسية , و هذا ما يمكن أن نستنتجه من الدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة و القرارات الصادرة عنها حول المسائل الاقتصادية .

و هذا معناه أن السلم و الأمن الدوليين لا ينحصران فقط في مشاكل التوترات ذات الطابع السياسي و العسكري , بل في إمكانها أن تخضع مباشرة و بشكل أخطر إلى حالات تنازعية ذات طابع اقتصادي , و من هنا بدأت تظهر مشاكل حقيقية تمس بالأمن و السلم الدولي استنادا إلى الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية الخطيرة التي تعيشها معظم بلدان العالم , مما استلزم إيجاد منظمات دولية متخصصة يعهد إليها بمهام غير سياسية .

و سندرس في هذا الفصل ثلاث مباحث سنخصص المبحث الأول لمنظمة التجارة العالمية، أما الثاني لصندوق النقد الدولي، والمبحث الثالث للبنك الدولي.

المبحث الأول : منظمة التجارة العالمية .

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، ففي الأول سنتكلم عن النشأة و الأهداف و الثاني عن المبادئ والأجهزة والثالث عن العضوية والتصويت وفي الأخير المطلب الرابع نخصصه لنشاط المنظمة.

المطلب الأول : النشأة و الأهداف: وسنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المنظمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنتحدث عن أهم أهداف المنظمة.

الفرع الأول : النشأة :

اجتمع ممثلو 125 دولة و هي الدول التي شاركت في مفاوضات جولة أوروغواي في 15 نيسان 1994 في مدينة مراكش المغربية للتوقيع على مجموعة الاتفاقيات التي كان قد تم التوصل إليها قبل في كانون 1993 و إنشاء منظمة التجارة الدولية , و بعد مرور ثمانية أشهر جرى خلالها التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء , و في ذلك الوقت تقدمت 40 دولة بطلبات العضوية قبل عدد منها .

و من الدول العربية الأعضاء في المنظمة كل من مصر و المغرب و تونس و موريتانيا و الأردن و الكويت و البحرين و قطر و دولة الإمارات العربية المتحدة , و من الدول العربية التي تتمتع بصفة مراقب كل من السعودية و الجزائر و لبنان و السودان و عمان و اليمن .

و اتفق ممثلو الحكومات و المجموعة الأوربية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية وأجمعوا في اختتام جولة مراكش للمفاوضات التجارية معددة الأطراف على ما جاء بالوثيقة الختامية لجولة أوروغواي المتضمنة إنشاء منظمة التجارة العالمية WTOو الإعلانات و القرارات الوزارية ووثيقة التفاهم بشأن التعهدات الخاصة بالخدمات المالية[1].

الفرع الثاني : الأهداف :

نصت ديباجة الاتفاقية على أن هدف المنظمة إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل و أكثر قدرة على البقاء و الدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة و نتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة و نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .

و بناء على ذلك فان منظمة التجارة العالمية تهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أولا : السيطرة على الاقتصاد العالمي :

و يقصد بالسيطرة على الاقتصاد الدولي هو أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقات المعقودة في نطاق المنظمة و القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة , و إذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإنَ ًآثار هذا التنظيم يؤثر بالتأكيد على الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة و التأثير فيها و في اقتصادها بصورة عامة .

ثانيا : حرية التجارة العالمية :

تقوم هذه الحرية على أساس أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي و فتح أسواق دول العالم على مصارعها فورا و بلا تمييز, و احتدام المنافسة الكاملة في قطاعات التجارة العالمية , و من ثم إنهاء الممارسات التجارية المعتمدة على دعم الصادرات أو الحماية من منافسة الواردات .

ثالثا : فائدة المستهلك و المنتج:

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الاقليمية و الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 379

يرى مؤيدو منظمة التجارة العالمية أنها المنظمة الوحيدة المختصة في القوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم . و أن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة و اليسر و الحرية . والنتيجة المرجوة من ذلك ضمان المستهلك و المنتج فكلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع و مكوناتها و موادها الخام كذلك خدمات إنتاجها .

رابعا : إزالة الحواجز بين الدول :

رفع الحواجز بين الدول يعني تحويل دول العالم إلى نظام اقتصادي واحد و هو النظام الرأسمالي , و هذه العملية إذا كانت تتفق و النظم الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية, بما تملك من إمكانات اقتصادية و صناعية فإنها لا تتفق مع الدول الفقيرة التي تكاد تنعدم فيها مثل هذه الإمكانيات هذا يعني أن الفجوة بين دول العالم الغني و الفقير ستزداد اتساعا كلما ازدادت حرية التجارة العالمية .

خامسا : ضمان الرعاية الاجتماعية

تقوم هذه الفكرة على أن الدولة تنسحب من مسألة الضمان الاجتماعي و تلقي بها على عاتق الشركات الخاصة العاملة , فهذه الشركات هي التي تقوم بدفع الضمان الاجتماعي و ليست الدولة بل إن الدولة محرم عليها أن تساعد العاملين فيها لأن مثل هذه المساعدة تعد دعما لهذه الشركات , و هو أمر محرم في نطاق منظمة التجارة العالمية[1] .

سادسا : حماية اقتصاد الدول النامية :

إن الدول النامية ترغب في اندماج بلدانهم بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي , فهم يرون أن الاقتصاد العالمي يعني زيادة تدفق المعلومات و التكنولوجيا و السلع و الخدمات و رؤوس الأموال والأفكار . و لا ينتقدون منظمة التجارة العالمية و إنما قدرتهم على المشاركة الكاملة في تلك العملية , ففي بعض الأحيان لا تتمكن تلك الدول من دخول الأسواق بسهولة .

و من ناحية أخرى تشعر العديد من الدول النامية أنها قامت باتخاذ خطوات كبيرة نحو تحرير الأسواق , و على الرغم من ذلك تحصل على النتائج التي كانت تتوقعها . و نرى أن الفوائد التي تحصل عليها الدول النامية من جراء التطبيق التدريجي بالنسبة للتعريفة الجمركية إنما حالة

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص196.

مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها , و إذا ما انتهت المدة يسري عليها ما يسرى على الدول المتقدمة صناعيا و بالتالي فهذه الحماية إنما هي حماية مؤقتة .

سابعا : تعميم العلم و الثقافة :

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن حرية التجارة العالمية أسهمت في إثراء العالم علميا و ثقافيا مثلما حققت النفع للعديد من الناس اقتصاديا . و المعضلة الحالية التي يعاني منها الفقراء في عالم اليوم لا يمكن مواجهتها مع ما يشهده العالم اليوم من الحيلولة بين الفقراء و بين مميزات التكنولوجيا المعاصرة وكفاية التجارة و المعاملات الدولية على النحو الراسخ الآن و المزايا الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة على المعيشة في مجتمعات مفتوحة لا منغلقة , بل المطلوب –على العكس من ذلك– إجراء توزيع لثمار العولمة يكون أقرب إلى الإنصاف .

أما المجال الآخر من هذه الثورة فهو التطورات المثيرة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و التي تتيح للأفراد و الدول و المجتمعات الارتباط بعدد لا يحصى من الوسائل التي تتراوح بين الكبلات الضوئية و الفاكسات و محطات الإذاعة و القنوات التلفزية الأرضية و الفضائية التي تبث برامجها المختلفة عبر ما يقارب 2000 مركبة فضائية , بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر و البريد الالكتروني و شبكات الإنترنت التي تربط العالم بتكاليف أقل و بوضوح أكثر على مدار الساعة[1] .

المطلب الثاني : مبادئ و أجهزة المنظمة : وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مبادئ المنظمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنبرز فيه ما للمنظمة من أجهزة.

الفرع الأول : مبادئ المنظمة :

أولا : تنفيذ الاتفاقيات الدولية :

تقوم منظمة التجارة العالمية طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن تعمل المنظمة على تنفيذ و إدارة اتفاقية إنشاء المنظمة و الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين الدول وعلى تحقيق أهدافها و إن توفر المنظمة الإطار اللازم لتنفيذ الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف و إدارة أعمالها .

[1] - د.بدوي إبراهيم، أثر العولمة و منظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية،ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 2011 ، ص56.

و منذ اتفاقية الجات المعقودة عام 1947 عقدت العديد من الاتفاقيات التجارية بين الدول . و لم تكن الجات منظمة دولية متكاملة على الرغم إنها كانت مؤسسة دولية تتولى إجراء المفاوضات و عقد الاتفاقيات الدولية عن طريق مكتب يطلق عليه بالسكرتارية . ولم تنشأ منظمة دولية تتولى تنفيذ مهامها .

ثانيا : المحفل الدولي للتفاوض:

"نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن توفر المنظمة محافل لتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها الجارية المتعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات المعقودة بين الدول وتنفيذ ما تتوصل إليه المفاوضات"

ثالثا: تسوية المنازعات الدولية:

وضعت مذكرة تفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين دول الأعضاء أسلوبا لتسوية المنازعات يقوم على أساس أخلاقي، فلا يجوز اللجوء لتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل آخر لتسوية النزاع ودفع الضرر.

وفي هذه الحالة يلتزم العضو المدعي عليه بسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة بأحكام الاتفاقيات ولا يجوز مطالبة المدعي بتعويض إلا إذا تعذر قيام المدعي عليه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها، وذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين طرفين ولا يجب اعتباره كذلك إنما يهدف بدرجة الأولى إلى تفادي وقوع مثل هذه الخصومة وهو أمر يتطلب من دول الأعضاء ممارسة حقوقها بحسن نية وبهدف حسن المنازعات بشكل سليم.

رابعا: اعتماد حرية التجارة وسيلة نجاح الاقتصاد العالمي:

يتمثل الشرط الهم لنجاح تحول الاقتصادي في قدرة الحكومات على تحقيق درجة من الاستقرار من الاقتصاد الكلي قبل أن ينفذ الصبر الاجتماعي. وكذلك نجاحها في تصميم وتنفيذ سياسات شاملة تتسم بأكبر درجة ممكنة من الاتساق.

ويرجع الاختلاف في أداء دول شرق أوروبا ووسطها إلى درجة الاضطراب الاقتصادي من دول المنطقة قبل مرحلة التحول نحو سوق الحر وإلى قدرة قيادات تلك الدول على تنفيذ سياسات اقتصادية ناجحة[1].

خامسا: نماء الشركات متعددة الجنسيات:

كانت الشركات متعددة الجنسيات وراء تفعيل الظواهر السابقة أو الإسهام فيها أو تشجيعها، إذ تزامن هذا التزايد في الشركات وبالتوازي مع هذه الحركة العالمية التي عادت عليها بأرباح ومنافع هائلة.

وتمحورت مبادلات الشركات العظمى المتعددة الجنسيات حول أربع قطاعات أساسية (بترول سيارات التكنولوجية العالمية والبنوك) من الدول المصنعة المتقدمة كلها التي تعتمد على خلق شبكة معتبرة من الفروع في الخارج كامتداد وتوابع لها بما في ذلك الدول النامية، وتتضمن تلك الشركات العظمى جل إن لم نقل كل المبادلات العالمية، تحقق 79% من الاستثمارات المباشرة في الخارج باعتبارها المحرك الرئيس لتوسعه[2].

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة:

أولا: أجهزة رئيسية:

تظم الأجهزة الرئيسية: المؤتمر الوزاري، المجلس العام والأمانة العامة

1-المؤتمر الوزاري: هو أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل وحددت المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري بما يأتي:

أ-القيام بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض أي أن المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة والمسؤول على إدارتها.

ب-سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بناءا على طلب أحد الأعضاء.

ث-تعيين المدير العام لأمانة المنظمة

---

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الاقليمية و الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 380.
[2] - صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية و الدولية، المرجع السابق، ص381.

ث–تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف

ج–يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على احد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من الاتفاقات تجارة متعددة الأطراف

ح–تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف

خ–قبول الأعضاء الجدد في منظمة التجارة العالمية[1].

2–المجلس العام: يتألف المجلس العام من ممثلي الدول أعضاء في منظمة التجارة العالمية يجتمع في أي وقت يتطلب ذلك. ويأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزاري وإن يقوم بأعمال المؤتمر الوزاري خلال مدة انعقاده وهو يختلف عن المؤتمر الوزاري من جهة كونه ينعقد في أي وقت يطلب منه في حين أن المؤتمر الوزاري يكون التمثيل فيه غير دائم فلا ينعقد إلا مرة واحدة خلال سنتين ويختص المجلس العام بما يأتي:

أ–قيام بمهام المؤتمر الوزاري في المدد التي تفصل بين اجتماعاته

ب–قيام بالأعمال الموكلة إليه بموجب اتفاقية المنظمة.

ت–وضع قواعد الإجراءات الخاصة بسير أعماله.

ث–إقرار القواعد الخاصة بإجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري.

ج–القيام بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات بين دول الأعضاء في المنظمة.

ح–القيام بمسؤولية جهاز مراجعة السياسة التجارية الخاصة بمراجعة السياسة التجارية.

خ– يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلاثين على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

ينشئ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لإشرافه وتقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية وترفع تقاريرها للمدير العام للمنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعا وهذه اللجان هي:

أ–لجنة التجارة والتنمية.

---

[1] -الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ب–لجنة قيود ميزان المدفوعات.

ت–لجنة ميزانية والمالية والإدارة.

ث–إنشاء أية لجان إضافية لأداء ما يراه المجلس مناسبا.

3– الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين ويعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري ويعين المدير العام الموظفين في الأمانة ويحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزاري[1].

ويتولى المدير العام إدارة المنظمة تتصف أعماله بصفة دولية بحثه ويخضع لتوجيهات المنظمة وليس له ولا للموظفين عند قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو أية جهة أخرى خارج المنظمة ويعدون من الموظفين الدوليين وعلى الدول الأعضاء وفي المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي للمدير العام ولبقية الموظفين في الأمانة أما واجبات المدير العام فهي:

أ– تقديم تقديرات الميزانية السنوية الخاصة بالمنظمة وبصيانتها المالية

ب–تعيين أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

ت–إشعار لدول بقبول الحكومات بالاتفاقية أو بالانضمام إليها.

4– الجهاز الإداري:

كانت اتفاقية الجات عام 1947 شكلت سكرتارية عامة تتولى مهام الجهاز الإداري وحولت اتفاقية منظمة التجارة العالمية السكرتارية العامة إلى جهاز إداري لمنظمة وأطلقت عليه مصطلح الأمانة وهي الجهاز الإداري للمنظمة ويرأس الأمانة مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد صلاحياته وواجباته وشوط الخدمة ومدة شغل المنصب ويعين المدير العام موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

ثانيا: الأجهزة الفرعية:

تضم منظمة التجارة العالمية العديد من الأجهزة الفرعية منها:

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 214.

1-جهاز تسوية المنازعات:

يضم هذا الجهاز ممثلي الدول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة وللجهاز أن يعين له رئيسا ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فانه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وإن كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم.

2-جهاز مراجعة السياسة التجارية:

يتمون جهاز مراجعة السياسة التجارية من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة ويضم جميع أعضاء المجلس العام وله أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع القواعد الخاصة بإجراءاته ولهذه المجالس أن تنشأ أجهزة فرعية على وفق الضرورة وتضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العالم الذي يتولى الإشراف عليها

3-مجلس شؤون التجارة في السلع:

يتألف هذا المجلس من الدول الأعضاء جميعهم ويشرف على سير الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين أعضاء المنظمة

4- مجلس شؤون التجارة في الخدمات:

يتألف هذا المجلس من الدول الأعضاء جميعهم في المنظمة ويشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجار في الخدمات الواردة في الملحق الأول باتفاقية المنظمة والتي يطلق عليها اسم اتفاقية الخدمات[1].

5-مجلس الملكية الفكرية:

ويختص بالشؤون المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ويشرف هذا المجلس على سير الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

6-مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة:

ويتألف هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص220.

وتخضع قرارات المجالس المذكورة لموافقة المجلس العام ولها حق إنشاء اللجان الخاصة بها لسير أعمالها وتتولى على تطبيق الاتفاقية الخاصة بها والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وتضع قواعد إجراءاتها.

7-اللجان الفنية:

تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الأعضاء جميعا وهذه اللجان هي:

أ-لجنة التجارة والتنمية.

ب-لجنة قيود ميزانية المدفوعات.

ج-لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

8-المنظمات الدولية التابعة لها:

لم تنشأ منظمة التجارة العالمية منظمات دولية تابعة لها فليس لها منظمات إقليمية ولا متخصصة وإنما اكتفت بتشكيل لجان خاصة بها لكنها تولى أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لها فقد أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية مع المنظمتين المذكورتين[1].

المطلب الثالث: العضوية والتصويت: وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط العضوية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنتكلم عن إجراء التقديم و القبول في المنظمة، كما لدينا أنواع العضوية في الفرع الثالث وفي الفرع الرابع فسنخصصه للتصويت في المنظمة.

الفرع الأول: شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

1- **الشروط العامة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية:** تشترط منظمة التجارة العالمية شروطا عامة منها:

أ- **استقلال الدولة:** يشترط في الدولة لكي تكون عضوا في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة ويقصد باستقلال الدول الاستقلال القانوني وليس الاستقلال الحقيقي أي أن تتوافر عناصر الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني في

[1] - د.بدوي إبراهيم، أثر العولمة و منظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية،ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 2011 ، ص62.

الدولة وبغض النظر عن خضوع الدولة للهيمنة الأجنبية أو وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء.

ب- حرية الدولة:

يأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساسي في العلاقات الدولية ذلك لأن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك وحرية الدولة في هذا الصدد تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها فلا يجوز إرغام دولة على الانضمام إلى منظمة دولية على الرغم من إرادتها.

ت- الالتزام بقواعد المنظمة:

وقد اشترطت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن تلتزم الدول بالتزامات التي تقررها المنظمة والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف المعقودة في نطاقها ومن الالتزامات التي يلتزم بها العضو في منظمة التجارة العالمية العمل على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة وتلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة بالقرارات التي تصدرها وإن كانت هذه الدولة لم توافق على هذه القرارات مادامت قد صدرت بالأغلبية التي تتطلبها المنظمة.

ث- التمثيل في المنظمة:

إن المنظمة الدولية ليست دولة فرق الدول بل إنها تمثل إرادة الدول الأعضاء وهي تحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طريق الدول الأعضاء كما أن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء كما أن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها وهذا يتطلب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح فتواجد الدولة العضو في المنظمة يعد ضروريا وقانونيا.

ج- دفع الاشتراكات.

يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتسديد اشتراكاتهم ومساهمات الأعضاء بدفع مصروفات المنظمة طبقا للجداول الذي تعدها لجنة الميزانية والمالية في المنظمة والإجراءات التي تتخذ بحق الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم[1].

[1] - المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ح- ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تتمتع أموال منظمة التجارة العالمية وموظفها والعاملون بها بالحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة المعقودة عام1947.[1]

2- الشروط الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

ومن هذه الشروط مايأتي:

أ- تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية

ب- تقديم التزامات في الخدمات

ت- الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية

ث- وقف الدعم للشركات الوطنية

ج- تطبيق مبدأ الشفافية

الفرع الثاني: إجراءات التقديم والقبول:

يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتيهما:

1-الطريقة الأولى: تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة خاصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة تكون في الغالب مكونة من الدول الصناعية الكبرى بالإضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في التعريفة الجمركية.

2-الطريقة الثانية: تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها قائمة تشمل تخفيضات في التعريفة الجمركية تكون أساسا للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معا فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعريفة الجمركية وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية[2].

---

[1] - المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص ص228.

الفرع الثالث: أنواع العضوية

تكون العضوية في المنظمات الدولية بصورة عامة على الشكل الآتي:

1- **الأعضاء الأصليون في المنظمة:** الانضمام يكون وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون طرفا في اتفاقية الجات عام 1947م

ب- أن تقبل الدولة التي ترغب الانظمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة قبل إنشاء وبعدها المنظمة.

ت- أن ترفق جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفقية عام 1994م التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

ث- أن توقع أو أن تعلن موافقتها بأية وسيلة علة إتفاقية التجارة العالمية طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

ج- أن تودع الدولة قبولها بالتفاقية وثائق إنضمامها لدى مدير العام ويشعر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة بأسرع وقت ممكن.

2- **الأعضاء المنضمون:**

وهم الأعضاء الذين انظموا للمنظمة بعد دخول المنظمة حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية بغض النظر عما إذا اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة أم لا، فوصف العضو المنظم يطلق على العضو الذي ينضم للمنظمة بعد نفاذ معاهدة إنشائها ولم يكون من الدول التي وقعت على اتفاقية الجات عام 1947م.

ولقبول العضوية بالانضمام يشترط مايأتي:

أ- أن تتمتع بكيان قانوني معين يؤهلها تطبيق الالتزامات الواردة في اتفاقية الجات الاتفاقات الملحقة بها .

ب- أن تقدم الدولة أو الإقليم المشمول طلبا رسميا لمنظم التجارة العالمية تعلن فيه عن رغبتها بالانضمام للمنظمة.

ت- العمل على قيام الدولة أو الإقليم بمطابقة قوانينها وتعليماتها وإجراءاتها الإدارية مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة

ث- إجراء مفاوضات بين المنظمة والدولة الراغبة في العضوية يتم فيها تحديد مجالات تحرير التجارة التي ستلتزم بها الدولة وفقا لمستوى النمو الاقتصادي لهذه الدولة.

ج- توقيع اتفاق بين المنظمة والدولة الراغبة بالانضمام يحدد الشروط التي تلتزم بها الدولة عند انضمامها.

ح- موافقة المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة على الانضمام وعلى شروط انضمامها[1].

الفرع الرابع: التصويت في منظمة التجارة العالمية

القاعدة التي أخذت بها اتفاقية الجات عام 1947م هو أنها أوجبت موافقة الدول الأعضاء جميعها في الاتفاقية عند إصدار أي قرار من الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتطلب لإصدار قرار إجراء مفاوضات مدة طويلة لإقناع الدول الأعضاء غير أن اتفاقية الجات 1994م واتفاقية منظمة التجارة العالمية وان جاءت بقاعدة عامة وهي موافقة الدول الأعضاء جميعها على أي قرار يصدر منها توافق الآراء لأنها تحرص على أن تكون جميع قراراتها بالإجماع والحكمة في ذلك هي أن التجارة الدولية عمل متقابل بين الدول فالدولة التي لا توافق على قرار معين فإنها تضر بحرية التجارة الدولية بسبب الالتزامات المتقابلة غير أن عدد الدول الأعضاء في المنظمة جعل موافقة جميع الدول على القرارات التي تصدر من المنظمة وجعلت لكل فئة نسبة من الأصوات لصدورها على وفق طبيعة القرار والجهة التي تصدره ففي حالات يتطلب موافقة الدول الأعضاء جميعها وأخرى يتطلب أغلبية الثلثين أو الأغلبية العادية[2].

المطلب الرابع: نشاط المنظمة (إيجابياتها وسلبياتها)

تظهر الدراسات المتخصصة أن ثمة مجموعات من الآثار المتنوعة لاتفاقيات مراكش و هي على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الايجابية:

1- يؤدي تحرير التجارة الدولية بما يصاحبه من تخفيض الحواجز الجمركية و غير الجمركية إلى زيادة حجم و حركة المبادلات الدولية، و بالتالي زيادة حجم النتاج القومي في معظم الدول و بالذات في الدول المتقدمة . كما أن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة يعد من أهم عوامل الإقبال و الطلب على الاستيراد من الدول النامية.

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص، 230.

[2] - د. مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004، ص 73.

2- مع الإلغاء المتوالي و المتدرج للدعم الذي تقدمه الدول الصناعية لمنتجيها الزراعيين سواء كان دعما للإنتاج أو دعما للتصدير ، و قيام هذه الدول بالإلغاء على مراحل لنظام الحصص في مواجهة صادرات الدول النامية إليها ، فان هناك فرصة لزيادة صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

3- يرمي تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية من مستلزمات إنتاج و ما في حكمها إلى تخفيض تكلفة الإنتاج المحلي في الدول النامية و زيادة الإنتاج فيها.

4- برغم أن اتفاق الجات مع ما يتضمنه من إلغاء دعم السلع الزراعية سيؤدي إلى رفع أسعارها للدول المستوردة لها و هي بصفة أساسية نامية ، فإنها من ناحية أخرى تحفز هذه الدول لزيادة إنتاج السلع الزراعية.

5- مع تحرير تجارة الخدمات فهناك إمكانية متاحة أمام الدول النامية للوصول للتكنولوجيا بأساليبها المختلفة.

6- و حيث أن اتفاقات التجارة العالمية تستند إلى فكرة المزايا التنافسية كأساس للتبادل بين الدول . فإن مقتضى ذلك سعي الدول النامية إلى العمل على زيادة مقدرتها الإنتاجية ، و جودة المنتجات الوطنية حتى تتمكن من البقاء في السوق العالمي.

7- وجود نظام متعدد الأطراف لحل المنازعات الدولية متعددة الأطراف تتوافر فيه الضمانات اللازمة للحيدة و الموضوعية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية:

1- ارتفاع أسعار السلع الزراعية نتيجة إلغاء الدول المتقدمة للدعم المحلي و دعم الصادرات و ما يتسبب إليه ذلك من آثار سلبية تلحق بميزان المدفوعات في الدول النامية.

2- انخفاض حصيلة الرسوم الجمركية نتيجة لخفضها، و قيام الدول النامية بالبحث عن موارد إضافية مما يؤثر على كل من تكلفة الإنتاج و القطاعات الأخرى.

3- تضاؤل فرص الدول النامية في التنافس مع الدول المتقدمة في قطاعات عديدة كالخدمات

4- عدم تمكن الصناعات الوطنية في الدول النامية من منافسة مثيلاتها من الدول المتقدمة التي تتفوق عليها في عدة مزايا.

5- عجز كثير من الدول النامية عن توفير الكفاءات اللازمة للتفاوض و التعامل مع الخبرات القائمة في كل من الدول المتقدمة و منظمة التجارة العالمية ...الخ[1].

[1] - http://cubouira.3oloum.org/t22=topic.

المبحث الثاني: صندوق النقد الدولي

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ففي الأول سنتكلم عن النشأة و الأهداف و الثاني عن مصادر تمويل الصندوق أما الثالث فخصصناه لخدمات الصندوق.

المطلب الأول: النشأة والأهداف: وسنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الصندوق في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنبرز فيه أهم أهداف الصندوق.

الفرع الأول: نشأة صندوق النقد الدولي :

تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتونوودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين .

فخلال هذا العقد، ومع ضعف النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، حاولت البلدان المختلفة الدفاع عن اقتصاداتها بزيادة القيود المفروضة على الواردات، ولكن هذا الإجراء لم يؤد إلا إلى تفاقم دائرة الانخفاض التي يتعاقب فيها هبوط التجارة العالمية والناتج وتوظيف العمالة. ومن أجل المحافظة على الاحتياطيات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بعض البلدان إلى تقييد حرية مواطنيها في الشراء من الخارج، وقامت بلدان أخرى بتخفيض أسعار عملاتها، بينما فرض البعض الآخر قيوداً معقدة على حرية حيازة المواطنين للعملات الأجنبية. على أن هذه الحلول أدت إلى نتائج عكسية، ولم يتمكن أي بلد من المحافظة على ميزته التنافسية لفترة طويلة. وقد أدت سياسات "إفقار الجار" هذه إلى تدمير الاقتصاد الدولي، فتناقصت التجارة العالمية تناقصاً حاداً وكذلك توظيف العمالة ومستويات المعيشة في بلدان كثيرة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وولد صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتونوودز حين وضع ممثلو البلدان المشاركة الميثاق أوالتأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف.

وفي ديسمبر 1945، جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلداً على اتفاقية تأسيسه[1].

الفرع الثاني : أهداف صندوق النقد الدولي:

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

2- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

3- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة نمو التجارة العالمية.

5- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

6- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته[2].

المطلب الثاني : مصادر تمويل الصندوق:

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى

---

[1] - د.محمد الجزوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص 264.

[2] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 254.

العملات الرئيسية، مثل دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة[1].

والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6% من إجمالي الحصص. أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها 0.004%. وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص)الحادية عشرة) في يناير 1999، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام 1990) بمقدار 45% تقريباً لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 بليون دولار أمريكي).

ويجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه. ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي.[2]

المطلب الثالث : خدمات الصندوق: قسمنا هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم المشورة بشأن السياسات والإشراف العالمي:

تدعو اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي إلى قيام الصندوق بالإشراف على النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ممارسة "الرقابة" الدقيقة – أي الإشراف – على سياسات أسعار الصرف في بلدانه الأعضاء. وطبقاً للاتفاقية، يتعهد كل بلد عضو بالتعاون مع الصندوق في جهوده الرامية إلى ضمان وجود ترتيبات صرف منظمة وتشجيع وجود نظام مستقر لأسعار الصرف .
وعلى نحو أكثر تحديداً، توافق البلدان الأعضاء على توجيه سياساتها نحو أهداف النمو الاقتصادي المنظم مع مستوى معقول من استقرار الأسعار، بالإضافة إلى إرساء أوضاع مالية واقتصادية أساسية منظمة، وتجنب التلاعب في أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعهد كل بلد عضو بأن يقدم للصندوق المعلومات اللازمة لممارسة دوره

---

[1] - ماري فرانس ليريتو، صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة د.هشام متولي، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، ط1، دمشق، سوريا، ص45

[2]- http://www.souf dz.net/vb/fxcm12 739.

الرقابي على نحو فعال. وقد اتفق الأعضاء على أن رقابة الصندوق لسياسات أسعار الصرف في كل بلد عضو ينبغي أن تتم في إطار تحليل شامل للحالة الاقتصادية العامة وإستراتيجية السياسات الاقتصادية في البلد المعني.

ومن شأن المتابعة المنتظمة للاقتصادات حسبما تقتضي رقابة الصندوق، وما يرتبط بذلك من تقديم المشورة بشأن السياسات، أن تساعد في التنبيه إلى الأخطار قبل تحققها وتمكين البلدان الأعضاء من التصرف في الوقت المناسب لتجنب أية متاعب.

الفرع الثاني: الإقراض لمساعدة البلدان المتعثرة:

يقدم صندوق النقد الدولي قروضاً بالعملات الأجنبية للبلدان التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات. ومن شأن هذه القروض أن تخفف من صعوبة التصحيح الذي يتعين على البلد المعني إجراؤه للتوفيق بين إنفاقه ودخله بغية معالجة المشكلات التي يواجهها على صعيد ميزان المدفوعات. كذلك تستهدف هذه القروض دعم السياسات، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية، التي يمكن أن تحسن مركز ميزان المدفوعات وآفاق النمو على أساس دائم. ويمكن لأي بلد عضو أن يلجأ إلى صندوق النقد الدولي للحصول على التمويل اللازم لأغراض ميزان المدفوعات، أي إذا احتاج إلى قرض رسمي ليتمكن من سداد مدفوعاته الخارجية والحفاظ على مستوى مناسب من الاحتياطات بغير أن يتخذ تدابير مدمرة للرخاء الوطني أو الدولي. وقد تتضمن هذه التدابير فرض قيود على التجارة والمدفوعات، وضغط الطلب في الاقتصاد المحلي ضغطاً شديداً، أو تخفيض قيمة العملة المحلية تخفيضاً حاداً. وبغير الإقراض المقدم من صندوق النقد الدولي، تضطر البلدان التي تمر بمصاعب في ميزان المدفوعات إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مفاجئة أو غير ذلك من التدابير الأخرى التي قد تضر بالرخاء الوطني والدولي. ويدخل اجتناب مثل هذه النتائج ضمن المقاصد التي يسعى الصندوق لتحقيقه[1].

الفرع الثالث: المساعدة الفنية والتدريب:

لعل ما اشتهر به صندوق النقد الدولي هو تقديم المشورة بشأن السياسات إلى البلدان الأعضاء ومنحها قروضاً مربوطة بالسياسات في أوقات الأزمات الاقتصادية. على أن الصندوق يتيح للبلدان الأعضاء الاستفادة أيضاً من خبراته الفنية على أساس منتظم من خلال توفير المساعدة الفنية والتدريب في مجموعة كبيرة من المجالات، مثل أنشطة البنوك المركزية، والسياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف، والسياسات والإدارة الضريبية، والإحصاءات الرسمية .والهدف من وراء

[1] - حسين عمر، المنظمات الدولية- هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التنمية و التجارة و التعاون الاقتصادي، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص18

ذلك هو العمل على تعزيز قدرة الأعضاء على تصميم السياسات الاقتصادية وتنفيذها، وهو ما يتم بسبل متعددة تتضمن تعزيز المهارات في المؤسسات المسؤولة، مثل وزارات المالية والبنوك المركزية. وتعد المساعدة الفنية عنصراً مكملاً لما يقدمه الصندوق إلى البلدان الأعضاء من مساعدات مالية ومشورة بشأن السياسات، وهي تمثل حوالي 20% من التكاليف الإدارية للصندوق[1].

المبحث الثالث: البنك الدولي:

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ففي الأول سنتكلم عن نشأة و أهداف البنك و الثاني عن مصادر تمويل البنك و الثالث نخصصه لانجازات وإخفاقات البنك.

المطلب الأول: النشأة والأهداف: سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني فسنبرز فيه أهم أهداف التي يسعى البنك لتحقيقها.

الفرع الأول: النشأة:

بدأ البنك الدولي أعماله بالمساعدة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب في بريتونوودز بولاية نيو هابشير الأميريكية. وكان قرض البنك الأول من نصيب فرنسا بقيمة تبلغ 250 مليون دولار في عام 1947 وقد خصص القرض لمجهودات إعادة أعمار فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية. واستمرت جهود الأعمار موضع تركيز هام لعمل البنك وذلك في ظل الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية واحتياجات إعادة التأهيل في ما بعد للنزاعات والتي دائما ما تؤثر على اقتصاديات البلدان النامية والتي تمر بمرحلة تحول.

لكن اليوم يتمركز عمل البنك حول تخفيف حدة الفقر كهدف عام يشمل جميع أعماله .وقد سبق للبنك أن كان له طاقم متجانس من المهندسين والمحللين الماليين يعمل من خلال مكتب البنك في واشنطن العاصمة. أما اليوم فلديه طواقم متنوعة ومتعددة التخصصات تشمل خبراء اقتصاديين وخبراء في السياسات العامة ومختلف القطاعات وعلماء اجتماع. ويعمل 40% من هذه الطواقم الآن في المكاتب القطرية التابعة للبنك في البلدان الأعضاء.

وعرف تاريخ البنك مروره بمرحلتين :

1- المرحلة الانتقالية:

خلال فترة الثمانينات، إتخذ البنك مسالك عديدة للعمل: في بداية العقد،تعامل البنك مع قضايا الاقتصاد الكلي وإعادة جدولة الديون. وفي وقت لاحق من نفس العقد، احتلت القضايا الاجتماعية والبيئية مكان الصدارة. في الوقت الذي تزايد تعبير المجتمعات المدنية اتهمت بعض

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية و الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،2007، ص 373.

هذه الجمعيات البنك بأنه لا يتقيد بسياساته في بعض المشاريع البارزة.
ولمواجهة القلق حول نوعية عمليات البنك، تم إصدار تقرير وبنهانز الذي اتخذت بعده خطوات تجاه الإصلاح تضمنت إنشاء لجنة تفتيش مستقلة لتقصي الإدعاءات ضد البنك. إلا أن الانتقادات تزايدت وبلغت ذروتها عام 1994 في الاجتماعات السنوية التي عقدت في مدريد بأسبانيا.

2- **الإصلاح والتجديد:**

يقوم البنك أكثر من أي وقت مضى اليوم بدور هام على صعيد رسم السياسات العالمية. فقد اشترك البنك الدولي وبفعالية مع الشركاء المعنيين والبلدان المتعامل معها في حالات الطوارئ المعقدة كالعمل في البوسنة في مرحلة ما بعد النزاع كذلك تقديم المساعدات في مرحلة ما بعد الأزمة لبلدان شرق آسيا والمساعدة في أعمال التنظيف بعد الإعصار في أمريكا الوسطى ودعم تركيا في أعقاب الزلزال والعمل في كوسوفو و تيمور الشرقية[1].

الفرع الثاني: أهداف البنك : تتحدد أهداف البنك الدولي في :

1-المساعدة في تعمير وتنمية أقاليم الدولة العضو وتحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى.

2-تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض.

3-المساعدة في تحقيق النمو المتوازن في الجل الطويل للتجارة الدولية.

4-علاج الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات للدول النامية.

5-ترسيخ قواعد السلوك للنظام المالي الدولي في كل ما يتعلق بالتحركات الدولية لرؤوس الأموال سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة، بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: مصادر تمويل البنك الدولي: سنتكلم في هذا المطلب عن عمليات توريد البنك.

تقدم المؤسستان المتداخلتان اللتان تشكلان البنك الدولي- البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية -قروضاً منخفضة الفائدة أو بدون فائدة ومنحاً إلى البلدان التي لا تستطيع الولوج إلى أسواق الائتمان الدولية في إطار مئات أو تلك التي لا تتمكن من الحصول على هذه الخدمات على الإطلاق. وعلى خلاف المؤسسات المالية الأخرى، فإن البنك الدولي لا يعمل بغرض تحقيق الربح. حيث يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أساس السوق، كما يستخدم البنك الدولي تصنيفه الائتماني المرتفع فبتمرير ميزة الفائدة المنخفضة التي يدفعها على الأموال إلى البلدان المقترضة – أي البلدان النامية. ويتحمل البنك الدولي تكاليفه التشغيلية،حيث

---

[1] - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 250

[2] - http://www.tomohna.com/vb/showth read.php?t=12089.

لا يستعين بمصادر خارجية من أجل توفير أموال لأغراض تمويل المصروفات العامة.

الفرع الأول: رأس مال البنك الدولي:

يتكون رأس مال البنك من مساهمة الأعضاء ويدفع كل عضو 20% من قيمة حصته نقدا والباقي يعتبر ضمان للقروض التي يحصل عليها البنك ، وتتحدد قدرة كالدولة عضو في البنك على التصويت وفقا لحصتها في رأس ماله.

الدول الصناعية المتقدمة (امريكا ،اليابان، المانيا، فرنسا، انكلترا) تسيطر على أكثر من 3/1 رأس مال البنك وهو ما يجعلها تؤثر مباشرة على قرارات البنك وإستراتيجية.

وقدر راس مال البنك حسب حصيلة عام 1996 حوالي 184 مليار دولار اميريكي.

الفرع الثاني: القروض والمنح:

يقدم البنك الدولي من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير و المؤسسة الدولية للتنمية قروض ومنح، كما يعتمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير في إقراضه للبلدان النامية بشكل رئيسي على بيع سندات تتمتع بتصنيف ائتماني من مرتبة في الأسواق المالية العالمية. وبينما يجني البنك الدولي للإنشاء والتعمير هامش ربح صغير على هذه القروض، فإن الجزء الأكبر من دخله يأتي من قيامه بإقراض رأسا لمال الخاص به. ويتألف رأس المال هذا من احتياطيات تراكمت عبر السنوات وأموال يدفعها مساهمو البنك من البلدان الأعضاء البالغ عددها 184 بلداً. كذلك يمول دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المصاريف التشغيلية للبنك الدولي، كما ساهم في أعمال المؤسسة الدولية للتنمية وتخفيف أعباء الديون[1].

ويتم تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، وهي المصدر الأكبر الذي يقدم قروضا بدون فائدة ومساعدات في شكل منح إلى أشدّ بلدان العالم فقراً، كالثلاث سنوات بمساعدات من 40 بلداً مانحاً. وتتم تعبئة المزيد من الأموال من خلال سداد أصل القروض التي تمتد آجال استحقاقها لحوالي 35 إلى 40 عاما وكذا سداد القروض التي تقدم بدون فائدة، ثم يعاد إقراض هذه الأموال مرة أخرى. وتشكل المؤسسة الدولية للتنمية حوالي 40 في المائة من القروض التي يقدمها البنك الدولي.

يقدم البنك الدولي، من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، نوعين أساسيين من القروض والاعتمادات: قروض الاستثمار وقروض لأغراض سياسات التنمية . تُقدَّم القروض الاستثمارية إلى البلدان من أجل تمويل توريد السلع وتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات المساندة لمشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجموعة واسعة ومتنوعة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وتوفر قروض سياسات التنمية (التي كانت تعرف فيما مضى بقروض

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، النظام و المنظمات الاقليمية و الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 375

التكييف) تمويلاً سريع الدفع من أجل مساندة إصلاحات السياسات والإصلاحات المؤسسية في البلدان.

ويتم تقييم المشروعات المقترحة التي تتقدم بها جميع الجهات المقترضة من أجل ضمان سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية .وأثناء المفاوضات التي يتم إجراؤها بشأن القرض، يتفق البنك والجهة المقترضة على الأهداف الإنمائية والنتائج ومؤشرات الأداء وخطة التنفيذ وكذا الجدول الزمني الذي سيجري بمقتضاه تقديم مدفوعات القرض. وبينما يقوم البنك الدولي بالإشراف على تنفيذ كل من القروض التي يقدمها وتقييم ما تحققه هذه القروض من نتائج، تقوم الجهة المقترضة بتنفيذ المشروع أو البرنامج وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها.

يعمل ما يقرب من 30 في المائة من موظفي البنك الدولي في نحو 100 مكتب قطري حول العالم، ويقوم على إدارة ثلاثة أرباع القروض القائمة مديرون قطريون يعملون بعيداً عن مكاتب البنك الدولي في واشنطن.

تستهدف المنح تيسير إقامة المشروعات الإنمائية من خلال تشجيع الابتكار والتعاون بين المنظمات ومشاركة أصحاب المصالح المباشرة المتواجدين على المستوى المحلي في المشروعات[1].

المطلب الثالث: انجازات وإخفاقات البنك الدولي: سنبرز في هذا المطلب ما حققه البنك و ما فشل في تحقيقه.

الفرع الأول: انجازات البنك الدولي:

1- البنك الدولي اكبر ممول خارجي للتعليم في العالم.

2- البنك الدولي من بين اكبر الممولين الخارجيين لمكافحة فيروس ومرض الايدز في العالم.

3- البنك الدولي في طليعة مناهضي الفساد في مختلف مناطق العالم.

4- البنك الدولي يساند بقوة تخفيض أعباء مديونيات اشد البلدان فقرا وأكثرها مديونية.

5- البنك الدولي من اكبر الجهات الدولية تمويلا لمشروعات التنوع البيولوجي.

6- يعمل البنك الدولي في إطار الشراكة أكثر من أي وقت مضى.

7- البنك الدولي يساعد في إتاحة المياه النظيفة والكهرباء وخدمات النقل للفقراء.

8- تزايد دور المجتمع المدني في عمل البنك الدولي.

9- البنك الدولي يساعد البلدان الخارجة من الصراعات.

الفرع الثاني: إخفاقات البنك الدولي:

وبالرغم من هذه الانجازات إلا انه هناك العيد من الانتقادات توجه إلى البنك نذكر منها:

---

[1] - د. مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004، ص45.

شدة حرص البنك في تقديم القروض فإذا طلبت دولة ما من البنك قرضا فانه يدرس حالة تلك الدولة دراسة مستفيضة ثم يرسل بعثة لدراسة الأوضاع في الإنتاج والوسائل الأخرى، التي لا يمكن أن تلجا إليها الدولة، ثم تقدم البعثة تقريرا إلى مدير البنك الذي يعرضه بدوره على مجلس المديرين ثم يرسل البنك مرة أخرى بعثة لكي تشرف على استعمال القروض والتأكد أن الأموال استخدمت لإغراض متفق عليها ، خوفا من فشل المشروعات التي تتفق عليها. لقد انقضى على البنك سنوات ومع ذلك عدم التوازن والاختلال بين موازين المدفوعات لمعظم دول العالم مازال قائما، و معظم قروضه كانت لمشاريع القوى الكهربائية، ولوسائل النقل المختلفة مما يؤدي إلى حرمان القطاعات العديدة الأخرى من مساهمة البنك في إقامته[1].

[1] - http://www.tomohna.com/vb/showth read.php?t=12089.

الخاتمـة

بعدما كانت هيئة الأمم المتحدة تشهد خسائر بشرية فادحة ناتجة عن الحروب و الدمار و بعدما كانت تهتم بتدخلها السياسي لفض النزاعات القائمة بين الدول و ذلك لتحقيق أسمى مبدأ لا زالت تسعى إليه إلى يومنا هذا ألا و هو تحقيق السلم و الأمن للشعوب .

فمن خلال ما درسنا , نلاحظ أنه لهيئة الأمم المتحدة دور اقتصادي هام جدا تلعبه لتحقيق الأهداف الاقتصادية و رفع تحدياتها و اهتماماتها إلى المجال الاقتصادي و ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعد المحرك الاقتصادي و العقل المدبر لهيئة الأمم , وهذا للسيطرة على المشاكل الاقتصادية المحيطة به محاولا إيجاد الحلول اللازمة للنهوض بالاقتصاد العالمي .

و من خلال العرض الذي قدمناه , لم يكن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وحده قادرا للقيام بهذه المهمة و مواجهة متطلبات الاقتصاد العالمي , بل ساعدته في ذلك مجموعة من المنظمات الاقتصادية الدولية المستقلة عن الأمم المتحدة , صندوق النقد الدولي , البنك الدولي منظمة التجارة العالمية و التي لعبت و لا زالت تلعب دورا فعالا تنسيقا و تعاونا مع الأمم المتحدة للمضي قدما نحو إيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد خاصة للنهوض بدول العالم الثالث

و بالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية التي نمر بها هذه الأيام إلا أن هيئة الأمم المتحدة تعمل بجد للنهوض بالاقتصاد العالمي و تحقيق الأهداف التي تطمح إليها كافة الدول و دول العالم الثالث بصفة خاصة .

قائمة المراجع

1- <u>قائمة المصادر :</u>

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية
- النظام الداخلي للمجلس للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي

2- <u>قائمة الكتب :</u>

1- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

2- د. محمود مرشحة، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، منشورات جامعة حلب ،كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2009

3- د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية،ط1،دار الثقافة،عمان،الاردن،2006

4- بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ط7،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007

5- صلاح الدين حسن السيسى،النظم والمنظمات الاقليمية والدولية،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،2007

6- د.عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية،ط1،دار القنديل، عمان ، الاردن،2011

7- د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة- ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006

8- د.محمد السعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة،الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998

9- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1985

10- د.بدوي إبراهيم، أثر العولمة و منظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية،ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 2011

11- ماري فرانس ليريتو، صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة د.هشام متولي، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، ط1، دمشق، سوريا

12- د. مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004

13- حسين عمر، المنظمات الدولية- هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التنمية و التجارة و التعاون الاقتصادي، دار الفكر العربي، مصر، 1993

14- د. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي-النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، ط1،دار الفكر الجامعي،2007

الجرائد و المجلات:

1- عبد الله الجناحي، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1163، 2005/04/10

الانترنت :

1- http:/www. cubouira.3oloum.org/t22-topic

2- http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=12089

3- http://www.souf dz.net/vb/fxcm12 739.

قائمـــة المحتويـات

الإهداء	I
شكر وتقدير	II
المقدمة	أ
الفصل الأول: الهيئة الاقتصادية الدولية التابعة بصفة مباشرة للأمم المتحدة .	1
المبحث الأول : تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	2
المطلب الأول : تكوين المجلس واللجان التابعة له.	2
الفرع الأول : تكوين المجلس.	2
الفرع الثاني: اللجان التابعة للمجلس.	2
المطلب الثاني: دورات انعقاد المجلس وسير العمل فيه.	3
الفرع الأول: دورات انعقاد المجلس	3
الفرع الثاني : سير العمل في المجلس	4
المطلب الثالث: نظام التصويت في المجلس واختصاصاته.	5
الفرع الأول: نظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	5
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	6
المبحث الثاني : نشاط المجلس و علاقته بالوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية .	7
المطلب الأول: نشاط المجلس	7
الفرع الأول: التوصيات والدراسات.	8
الفرع الثاني: المساعدات المباشرة.	8
المطلب الثاني: علاقة المجلس بالوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.	9
الفرع الأول: طبيعة علاقة المجلس بالوكالات الدولية المتخصصة.	10
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية.	11
المطلب الثالث: نماذج عن الوكالات الدولية المتخصصة.	12
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية.	12
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	13
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو).	15
الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية.	16
الفرع الخامس: اتحاد البريد العالمي.	18
الفصل الثاني : الهيئات الاقتصادية الدولية التابعة بصفة غير مباشرة للأمم المتحدة	20

المبحث الأول :منظمة التجارة العالمية 21
المطلب الأول :النشأة والأهداف. 21
الفرع الأول: النشأة. 21
الفرع الثاني: الأهداف. 21
المطلب الثاني : مبادئ وأجهزة المنظمة. 23
الفرع الأول: مبادئ المنظمة 23
الفرع الثاني: أجهزة المنظمة 25
المطلب الثالث : العضوية والتصويت 28
الفرع الأول: شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. 28
الفرع الثاني: إجراءات التقديم والقبول. 30
الفرع الثالث: أنواع العضوية. 30
الفرع الرابع: التصويت في منظمة التجارة العالمية 31
المطلب الرابع : نشاط المنظمة (إيجابياتها وسلبياتها) 32
الفرع الأول: الآثار الايجابية. 32
الفرع الثاني: الآثار السلبية. 33
المبحث الثاني : صندوق النقد الدولي 33
المطلب الأول : النشأة والأهداف 33
الفرع الأول: نشأة صندوق النقد الدولي 33
الفرع الثاني: أهداف صندوق النقد الدولي 34
المطلب الثاني : مصادر تمويل الصندوق 35
المطلب الثالث : خدمات الصندوق 35
الفرع الأول: تقديم المشورة بشأن السياسات والإشراف العالمي 35
الفرع الثاني: الإقراض لمساعدة البلدان المتعثرة 36
الفرع الثالث: المساعدة الفنية و التدريب 37
المبحث الثالث : البنك الدولي 37
المطلب الأول : النشأة والأهداف 37
الفرع الأول: النشأة 37
الفرع الثاني: أهداف البنك 38
المطلب الثاني : مصادر تمويل البنك الدولي 38
الفرع الأول: رأس مال البنك الدولي 39

الفرع الثاني: القروض و المنح 39
المطلب الثالث : انجازات و إخفاقات البنك الدولي 40
الفرع الأول: انجازات البنك الدولي 40
الفرع الثاني: إخفاقات البنك الدولي 41
الخاتمة 42
قائمة المراجع 43
قائمة المحتويات 45